

(قرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٢/٢٨)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٦٣٦٣ وبتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٦/٢٥هـ كل من ..... و..... والسفارة السعودية بأبوظبي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/١٠٧٠ وبتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٢/١٦/٩٧٥٩ وبتاريخ ١٤٣٢/٤/٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- استقطاع الضريبة على الارباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس بالامارات بمبلغ وقدره (٩,٠٨٠,٤٢٠) ريال لجميع الأعوام محل الاعتراض.

(أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على قيام المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على الارباح المحولة للمركز الرئيس حيث اعتبرت المصلحة المنشأة الدائمة ك فرع للمركز الرئيسي ولديه سجل تجاري بالمملكة ويقوم بتحويل الارباح الى شريك غير مقيم . وقد أوضح المكلف ما يلي:

• احتسبت المصلحة الضريبة المستقطعة على افتراض أن الارباح التقديرية قد تم تحويلها إلى المركز الرئيس من قبل المنشأة الدائمة، حيث احتسبت الضريبة المستقطعة على النحول التالي:

البيان	ريال سعودي
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م	٨٠٨,٣٩٢
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦م	٩٩٩,٥٠٩
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م	١,٣١٥,٩٥٢
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨م	١,٥٨٣,٣٣٩
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩م	٢,٤٠٦,٩٨٦
العام المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م	١,٩٦٦,٢٤٢

المبالغ أعلاه مبنية على أساس الربح التقديري الامر الذي لا توافق عليه المنشأة الدائمة أبداً. وبموجب احكام الفقرة (١) من المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فإن الارباح الموزعة تنطبق على المساهم التي هي التي المقيم تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%. هذا بالإضافة إلى أنه وبموجب المادة ٦٣، فقرة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية فإن الارباح الموزعة تعني أي توزيعات من شركة سعودية مقيمة إلى مساهم غير مقيم. كما يفيد المكلف بأن الشركة عبارة عن منشأة دائمة يقوم مركزها الرئيس بإبرام جميع العقود والاتفاقيات وأن فواتير المطالبات الخاصة بأعمال الشركة يتم اعدادها بواسطة المركز الرئيس كما أنه يتم سدادها بتحويل مباشر من أصحاب الاعمال إلى المركز الرئيس ولا يوجد للمنشأة الدائمة بالمملكة العربية السعودية أي خيار للتحكم في هذه التحويلات. وبالتالي فإن المنشأة الدائمة لم تقم بإجراء أي تحويل للأرباح إلى المركز الرئيس بمعنى أنه لا يوجد أي تحويل نقدي من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيس. وبالتالي فان نص الفقرة رقم (٦) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لا ينطبق على حالة الشركة أعلاه ولا تستحق ضريبة الاستقطاع.

- أن إدارة المنشأة الدائمة في امريكا غير مرتاحة لأجراء المصلحة. حيث أن المنشأة الدائمة كانت تستلم خطاب أو شهادة نهائية تفيد "بأنه بعد الاطلاع والدراسة وحيث تم سداد الالتزامات الضريبية المستحقة عن هذا العام، وعليه نفيديكم باعتماد إقراركم واعتبار موقفكم الضريبي منتهياً عن العام المذكور". وحيث أن الشركة مقتنعة تمام الاقتران حول موقفها بإدارة المنشأة الدائمة تستغرب أنه كيف يتم إعادة فتح الربط بعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات بالنسبة لعام ٢٠٠٥م، علماً بأن جميع المعلومات كانت متوفرة للمصلحة ومنذ عام ٢٠٠٥م كان بإمكان المصلحة إثارة الموضوع. إن اجراء المصلحة هذا غير سليم من وجهة نظر المنشأة الدائمة لأنه يعد مخالفاً لما استقر عليه القضاء التجاري العالمي وما استقرت عليه اللجنة الاستئنافية وأرسته في قرارها رقم ١٢٣ لسنة ٢٥ قضائية حينما قررت بأن الشهادة النهائية الممنوحة للمكلف تعني إبراء ذمته تجاه الدولة وذلك وفقاً لمبدأ استقرار الاوضاع الضريبية طالما أن جميع عناصر الربط كانت متاحة أمام المصلحة طيلة السنوات الخمس الماضية ولم يكن هناك إخفاء من قبل المنشأة الدائمة، وأن وزير المالية قد تبنى هذا المبدأ بتصديقه على قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩١ لسنة ٢٤ قضائية بالخطاب رقم ٣/٣٩١٦ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢٦هـ، ولذلك فإنه لا يجوز عدلاً إعادة فتح الربط بأثر رجعي ليمس مراكز استقرت أوضاعها الضريبية وإلا فإن المنشأة الدائمة تتمسك بوجهة نظرهم بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع ومن ثم لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائية للخمس سنوات الماضية أي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة، مثل حالة المنشأة الدائمة هذه، وتمت معالجتها من قبل المصلحة بطريقة أثرت على الوعاء الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل اجراء الربط النهائية.

- لم يتم إبلاغ المنشأة الدائمة خلال الخمس سنوات الماضية عن هذا الموضوع، علماً بأن مصلحة الزكاة والدخل هي الجهة المخولة بتطبيق النظام وكان من الواجب عليها إبلاغ المنشأة الدائمة في حينه وعند الربط النهائي.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة :

قامت المصلحة بالربط على هذا البند وفقاً للآتي:

- المادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع.....).
- كما أن المادة ٦٣ بند (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تنص على إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، أما البند (٦) فيعرف الأرباح بأنها ( أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة). كما أشارت الفقرة (ج) بند (١) إلى أنه (لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها).
- يلاحظ من هذه النصوص أنها تقر خضوع الأرباح الموزعة من المنشأة الدائمة لغير مقيم إلى الأطراف المرتبطة (المركز الرئيس) لضريبة الاستقطاع حتى مع خضوعها لضريبة الدخل، ولا يؤثر على ذلك الفرق بين المنشأة الدائمة لغير مقيم وفروع الشركات الأجنبية من أن للأخير سجل تجاري وحسابات بالبنوك داخل المملكة على الخضوع لضريبة الاستقطاع لأن ذلك الاختلاف لا يرتب مراكز قانونية مختلفة أمام مصلحة الزكاة والدخل من حيث الالتزام الضريبي، فالأمر في حالة المنشأة الدائمة لغير مقيم لا يعدو تيسيراً من قبل حكومة المملكة العربية السعودية على بعض المستثمرين الأجانب وعدم اشتراط حصولهم على سجل تجاري عند مزاولة بعض الأنشطة بالمملكة في ظروف خاصة، وإلا فالأولى إخضاع المنشأة الدائمة لغير مقيم لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% على كامل المبلغ بدلاً من نسبة ٤,٨% والتي تشمل إجمالي ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تطبق في ظل منشأة دائمة لغير مقيم مقابل التسجيل بالمصلحة.
- درجت الشركات المشابهة لحالة الشركة على تسديد ضريبة الاستقطاع وفق إقرارها عن الأرباح المحولة بعد خصم ضريبة الدخل من صافي الربح.
- والمصلحة لها الحق في تعديل الضريبة التي قبلتها في السابق طبقاً للمادة (٦٢/ج) من النظام بربط إضافي، وحيث أن الربط الإضافي تم في ضوء المادة (٦٥/١) من النظام فيكون إجراء المصلحة سليماً نظاماً.

#### رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، أتضح للجنة أن المنشأة الدائمة تقدم خدماتها بالمملكة والباقي يتم تحويله إلى المركز الرئيس خارج المملكة علماً أن المنشأة لا يوجد لديها حسابات بنكية في المملكة وليس لديها حسابات نظامية حتى تثبت ان هذه المبالغ باقيه في المملكة، وعليه فإن صافي الربح المتبقي بعد خصم ضريبة الدخل بالطريقة التقديرية تخضع لضريبة الاستقطاع وفق ما نصت عليه المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

#### ٢- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

##### (أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على احتساب مصلحة الزكاة والدخل غرامات تأخير بواقع ١% عن كل شهر من ضريبة الاستقطاع المحتسبة من قبل المصلحة للأعوام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠١٠م، للمسببات الواردة في البند رقم (١) وبالتالي فإن المكلف يرى انه ليس من العدالة

بأن تقوم المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع ومن ثم إخضاع ضريبة الاستقطاع لغرامات التأخير، وبناءً عليه فإن المنشأة الدائمة تصر على أنه لا يستحق عليها أية غرامات تأخير للأسباب الآتية:

- إن ضريبة الاستقطاع نتجت من تغير اساسي في طريقة وأساس احتساب ضريبة الاستقطاع، حيث كانت المصلحة مقتنعة بعدم خضوع الشركة لضريبة الاستقطاع على الارباح الموزعة وفجأة وبعد مرور ما يزيد عن (٦) ستة أعوام قامت المصلحة بتغيير ذلك.
- أن غرامة التأخير تحتسب عادة على البنود الاعتيادية التي يفترض من المكلف أن يكون على علم بها، وفي حالتنا في النظام الضريبي قد أشار إلى خضوع غير المقيم في الشركة السعودية المقيمة إلى ضريبة الاستقطاع على الارباح الموزعة وفي حالتنا لا يوجد شريك غير مقيم وشركة مقيمة ومن ثم قامت المنشأة الدائمة باحتساب الضريبة على الارباح الجزافية لجميع الاعوام من ٢٠٠٦ ولنهاية ٢٠١٠ وذلك وفقاً للربط الصادر عن المصلحة لعام ٢٠٠٥م والذي لم يتضمن ضريبة استقطاع على توزيعات الارباح والمؤكد بالربط الصادرة عن المصلحة للأعوام اللاحقة ٢٠٠٦ ولنهاية ٢٠١٠م والتي لم تذكر إطلاقاً خضوع أرباح الشركات غير المقيمة لضريبة الاستقطاع على الارباح.
- لقد تأخرت المصلحة في إعادة فتح الربط النهائية حيث أصدرت الربط المعدلة في عام ٢٠١١م أي بعد مرور ما يزيد عن ستة أعوام بالنسبة لربط عام ٢٠٠٥م وخمسة أعوام بالنسبة لربط عام ٢٠٠٦م، هذا وفيما لو قامت المصلحة بإدراج ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م في حينه أي في عام ٢٠٠٦م لعرفت المنشأة الدائمة أن هناك موضوع متنازع عليه ومن ثم قيام المنشأة بإقناع المصلحة بوجهة نظرها أو معالجة الموضوع عند إعداد الاقرار الضريبي للأعوام اللاحقة ومن ثم تلافي إخضاعها لغرامات التأخير.

#### **(ب) وجهة نظر المصلحة :**

ان نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية حددا التزامات المكلفين وتاريخ كل التزام وتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية وبالتالي أصبح على كل مكلف الالتزام بما ورد فيه وإلا تعرض للغرامات المنصوص عليها فيه أيضاً، وهو ما تم تطبيقه على المكلف ولا يتم الاحتجاج على ذلك بعدم العلم أو بالخلاف أو ما شابه، كما ان المصلحة لها حق تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار عن السنة الضريبية (مادة ٦٥/أ) من النظام الضريبي، وعشر سنوات إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين ان الاقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب (مادة ٦٥/ب) من النظام الضريبي، ولهذا أخضعت المصلحة المكلف لغرامة التأخير وفقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام.

#### **رأي اللجنة :**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث أن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في خضوع المكلف لضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للمركز الرئيس مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة التأخير.

**ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً : وفي الناحية الموضوعية:**

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الارباح التقديرية المحولة للمركز الرئيس بالأمارات.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الارباح الموزعة.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه ، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكيّ بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه .

**والله الموفق ،،،،**

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
.....	.....	.....

**رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**نائب الرئيس**

.....

**السادة / شركة (أ) المحترمين**

**بواسطة مكتب ..... ص.ب ..... الرياض .....**

**بعد التحية :**

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٩٧٥٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٤هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م.  
تجدون بطيه صورة القرار رقم ( ١٩ ) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

**ولكم تحياتنا ،،،،**

**رئيس لجنة**

**الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٦٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٢٨) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.